# الحنيناة الرسمنية

# للتجهثورية الجيزائرية الديمقلطية الشعبية

# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبالاغات

| التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>المطبعة الرسمية<br>1 شارع تروليه | النشرة الرسمية<br>اعلانات ، صفقات<br>عمومية<br>وسجل تجاري |                        |                      | ڻ والراسيم             | القوائ | الاشتراكات                        |
|---|---|------------------------|----------------------|------------------------|--------|-----------------------------------|
| الجــزائر<br>تليفون : ١٤١–١٦٦   | سنة   | سئة                    | سينة                 | ٦ اشهر                 | ۳ أشهر |                                   |
| ۱۹-۸۰-۹۳<br>رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ ــ ٣٢٠٠                       | ۲۵ دینسارا<br>۲۰ دبنسارا                                  | ۲۰ دینارا<br>۲۵ دینارا | ۲۶دینارا<br>۲۵دینارا | ۱۶ دبنارا<br>۲۰ دبنارا | 1 1    | في الجزائر<br>في البلاد الاجنبيـة |

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطارب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر. دينار ــ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# فهسرس

# قوانسين و اوامس

- أمر رقم ٦٧ - ٣١٤ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة .

### مراسیم ، قرارات ، تعلمیات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » .

### وزارة المالية والتخطيط

ــ قرار مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ دیسمبر . سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحویل اعتمادات .

- قرار مؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة التربية الوطنية .

#### وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة فى ١٢ و ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ المواقق ١٣ و ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك القضياة .

- قرار مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر ستة ١٩٦٧ يتضمن الغاء قرار بوقف موثق عن ممارسة مهامه .

### وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة . ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الموافق ٢٠ دين الموافق ١٣٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ١٩٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ١٩٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ١٩٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ١٣٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ١٣٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ١٣٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ١٣٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ١٩٨٠ الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ٢٠ دين الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨ الموافق ١٣٨ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨٠ الموافق ١٣٨ الموافق

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير . ٣١ وزارة الصناعة والطاقة

مبر ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۷ بیة الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ بتضمن تعیین مستشار تقنی ۲۹ برزارة الصناعة والطاقة .

- قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالتي الساورة 41

سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص بالشباء مستودع متنقل لفشك | والواحبات .

# فوانين وأوامنز

امر رقم ٧٧ ـ ٣١٤ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المستركسة

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان هام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٧ المؤرخ في ٢٨ ومضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة اليزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية **ال**تسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان أ

عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ تيسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة الف دينار (٢٠٠٠ر٠٣٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الابواب المبيئة في الجدول «أ» الملحق بهذا الامر.

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسدره أربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة الف دينار (٧٠٠,٠٠٠ ٢٤ دج) يقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا الامر .

المادة ٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الجدول ((أ))

| الاعتمادات اللفاة ( دج ) | العنـــاوين  | الابسواب |
|--------------------------|--|----------|
|                          | التكاليف المشتركة  |          |
|                          | العنـــوان الاول<br>الدين العمومي والصاريف الؤدية لتخفيض الايرادات |          |
|                          | القسم الرابع<br>الضمـــانات  |          |
| ١٦٥٤٥،٠٠٠                | ضمانات القروض والتسبيقات التى تأخذها الجماعات والمؤسسات العمومية   | #1 — 1 E |
| ۰۰۰د،۱۲۵                 | مجموع العنوان الاول  |          |
|                          | العنوان الشــالث<br>وسائل المصالح                                  |          |
|                          | القسيسم السيرابع<br>الادوات وتسيير المصالح                         |          |
| •,,                      | نفقات المرور ــ التعاون التقنى                                     | 37 - 78  |

#### تابع الجدول (( أ ))

| الاعتمادات اللغاة ( دج ) | العنـــاوين                         | الابـــواب |
|--------------------------|-------------------------------------|------------|
|                          | القسم السابع<br>المصاريف المختلفة   |            |
| 1.,50.,                  | المصاريف المحتملة                   | . A1 — TY. |
| 10,50.,                  | مجموع العنوان الثالث                | · .        |
|                          | العنوان الرابع<br>التدخلات العمومية |            |
|                          | القسم الثاني<br>النشاط الدولي       |            |
| ۰۰۰د۲۰۸۰۲                | المشاركة في المنظمات الدولية        | 13 – 10    |
| ۰۰۰د۲۸۸۲۲                | مجموع العنوان الرابع                |            |
| ۰۰۰د ۲۴،۷۰۰              | مجموع الاعتمادات الملفاة            |            |

#### الجـدول (( ب ))

| الاعتمادات المفتوحة ( د . ج ) | العنـــاوين   | الابــواب |
|-------------------------------|---|-----------|
|                               | التكاليف الشتركة                                      |           |
|                               | العنوان الشسالث<br>وسسائل المصسالع                    |           |
|                               | القسم الاول<br>الموظفون ــ مرتبات العمل               |           |
| ۰۰۰ر۰۰۷ر۳                     | مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني ـ اعتماد موقت | 91 - 71   |
| ۲۴٬۷۰۰۰۰                      | مجموع الاعتمادات المفتوحة                             |           |

# مراسير، قرارات، تعيلمات

# وزارة الدولة الكلفة بالنقل

الجزائرية وبين المساهمين الفرنسيين للشركة العامة النقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية » بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين رئيس مجلس الادارة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

مرسوم مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضـمن تعيـين المدير العـام للشركـة الوطنيـة (( الخطوط الجـوية الجزائرية ))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين النقيب آيت مسعود مديرا عساما للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة ٢: يكلف رئيس مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨.

هواري بومدين

# وزارة المألية والتغطيط

قرار مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ یتضمن تحویل اعتمادات

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

ر وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضيان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمتمسم

بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨٧ ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ ألموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمين توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٩٧ اعتماد قدره مائتسان وعشرون الف دينسار ( ٢٢٠,٠٠٠ د ج ) مقسيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قيدره مائتان وعشرون الف دينار ( ٢٢٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهالقرار .

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المــوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

### الجيدول ((1))

| الاعتمادات اللفاة ( دج ) | العنـــاوين                                | الابــواب |
|--------------------------|--|-----------|
|                          | وزارة الداخليــة                           |           |
|                          | العنوان الثالث<br>وسسائل المسسالح          |           |
|                          | القسسم الاول<br>الموظفون ـ مرتبات العمل    |           |
| ۲. و ۲۰                  | الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية        | :•1 - TI  |
| ٠٠٠٠ د                   | مجموع الاعتمادات الملغاة لوزارة الداخلية   |           |
|                          | وزارة العسدل                               |           |
|                          | العنوان الثالث<br>وســـائل المســالح       |           |
|                          | القسمة الاول الموظفون مرتبات العمل         |           |
| ٠٠٠٠.                    | مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد | 31 - 41   |

### تابع الجدول ((1))

| الاعتمادات الملغاة ( دج ) | العنـــاوين   | الابسواب |
|---------------------------|---|----------|
|                           | القسم الثالث  |          |
|                           | الموظفون الماملون والتقاعدون<br>التكاليف الاجتماعية |          |
| 10.9                      | المنح العائلية                                      | 11 - 44  |
| ۲                         | مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة العدل     |          |
|                           | المجموع العام للاعتمادات الملفاة                    |          |

### الجندول ((ب))

| الاعتمادات المفتوحة ( د . ج ) | المناوين                                     | الابسواب                                |
|-------------------------------|--|---|
|                               | وزارة الداخليسة                              | /<br>-<br>{                             |
|                               | العنوان الثالث<br>وسسائل المسسالح            |   |
|                               | القسسسم الاول<br>الوظفسون ـ مرتبات العمل     |   |
| ٠٠٠٠                          | المواصلات اله طنية ـ الاجور الرئيسية         | 07 - 41                                 |
| ٠٠٠٠.                         | و الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية        |   |
|                               | وزارة العسدل                                 | • · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
|                               | العنوان الثالث<br>وســـائل المســالح         |   |
|                               | القسسسم الاول<br>الموظفسون ــ مرتبات العمل   |   |
| 1                             | المصالح القضائية ـ التعويضات والمنح المختلفة | 17 - 71                                 |
| 1                             | مصالح السجون ــ الاجور الرئيسية              | 71 - 71                                 |
|                               | مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل        | *•                                      |
| ٠٠٠٠ ٢٢٠                      | المجموع العام للاعتمادات المفتوحة            |   |

قرار مؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة التربية الوطنيسة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضـان |

عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧–٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ \_ ٨ الرُّرخ في ٢٨ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنيسة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

ستة ملايين دينار ( ...و. . . . . . . . مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قسيدره ديسمبر سنة ١٩٦٧. ستة ملايين دينار (٥٠٠٠، ١٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١-٦٥ «أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي » .

اللاق ؟: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وجرر بالجزائر في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧. •.

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

#### **الج**دول ((أ))

| الاعتمادات الملفاة ( دج ) | العنـــاوين  | الابسواب                      |
|---------------------------|--|-------------------------------|
|                           | وزارة التربية الوطنية  |                               |
|                           | العنسوان الثسسالث  |                               |
|                           | القسم الاول<br>الموظفون ـ مرتبات العمل   |                               |
| ۳۰۰،۰۰۰                   | الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية الادارة الاكادرمية _ الابخور الرئيسية                                       | :-1 - T1<br>!! - T!           |
| ۲۰۰۰                      | مؤسسات التعليم العالى - الإجور الرئيسية  | 17 - 17                       |
| ۰۰۰،۰۰۰ ا                 | مؤسسات التعليم ألثانوي - الإجور الرئيسية التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية المحتوظات - الاجور الرئيسية | 71 - 71<br>{Y - 71<br>01 - 71 |
|                           | مجموع الاعتمادات الملغ   | -,-,,                         |

# وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ١٢وه ١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦٩٣. ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد محمد أمقسران زعطوط ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الاخضرية ، لتوليه مهام مصلحة النيابة بمحكمة البويرة بالاضافة الى مهسامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انتدب مؤقتا السيد عسلى تلامالي ، القاضي بمحكمة ذراع الميزان والمنتدب لمهام وكيل دولةمساعد بنفس المحكمة ، ليتولى مهام مصلحة النيابة بمحكمة البويرة بالاضافة الى مهامه الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد درامشية القاضي بمحكمة الاصنام عن مهامه بدون أجر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد سديرى المستشار بالمجلس القضائي بوهران المهام رئيس المجلس القضائي بورقلة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الفيت أحكام القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد عبد السلام بن الشريف ، القاضي بمحكمة قسنطينة، لمهام مستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمير سنة ١٩٦٧ الفيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقلل السيد عبد السلام بن الشريف ، القاضي بمحكمة الخروب ، بنفس الصفة الى محكمة قسنطينة .

بهوجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهي تعيين السيد الهاشمي خليسة ، القاضي بمحكمة خميس مليانة ، في ظيفة قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن الغاء قرار بوقف موثق عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الفيت احكام القرار المؤرخ فى ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن وقف الاستاذ جورج ديكوا الموثق بمستفانم عن ممارسة مهامه مع اثر ابتداء من التاريخ المذكور و

# وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انهى انتداب السيد محمود مسعودى لمهام رئيس مصلحة العلاقات الخارجية والمدعسو للقيام بمهام أخرى .

# وزارة الصحــة العموميــة

مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ انتدب السيد احمد تجيني مراد الهام نائب مدير المستشفيات ويسرى مفعول هذا المرسسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقنيي ٢٦ بوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد نور الدين آيت الحسيين مستشارا تقنيا بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

وزير الداخلية احمد مدغري

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص بانشاء مستودع متنقبل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستفلاله في عمالتي الساورة والواحات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٢٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنــة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سن ــة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع الهــا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنت ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستد عم ضمنها الموس المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق

17 نوفمبر سنة ١٩٦٧ والذى قدمته الشركة الجسرائرية للصناعات الكيمياوية وتعبيد الطرق ، ٥٣ شارع سويدانى بوجمعة بمدينة الجزائر ،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الجزائرية للصناعات الكيميائية وتعبيد الطرق في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا لفشك التفجير من الصنف الثالث في دائرة عمالتي الساورة والواحات ضمن الشروط المقررة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥، مع مراعاة الاحكام التالية.

الدة ٢: يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : مستودع متنقل « الشركة الجزائرية للصناعات الكيمياوية وتعبيد الطرق 1 مكرر » .

المادة ٣: يجب أن لا تتجاوز كمية فشك التفجير المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٠٠٠ وحدة أي ٢ كلغ من المواد المتفجرة .

المادة ): لا يجوز وضع المستودع الا على بعد . o مترا من أى مستودع آخر أو أية محطـة ارسال للراديــو اللاسلكي .

اللدة 0: قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فبسسه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكوريس أعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٢: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القسسرادين المؤرخيسن في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنسة ١٩٥٨ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرد ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدرالامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشميوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستممل الا المصابيح الكهرباليسة المكن حملها والمزودة بتهار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكيون احدهما على الاقل ذا رغوة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجيير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفر قعات .

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالب الرخصة ،
- عاملي عمالتي الساورة والواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الساورة والواحات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ المسوافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ه.

بلعيد عبد السلام